

Distr.: General
14 December 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون

البنود ١٢٨ و ١٢٧ و ٦٥ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

تقرير مجلس حقوق الإنسان

تقرير مجلس حقوق الإنسان

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/62/L.84

التقرير السابع والعشرون للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتعلقة

بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

أولا - مقدمة

١ - نظرت اللجنة الاستشارية في البيان المقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة (A/C.5/62/12) بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/62/L.84 المعنون "تقرير مجلس حقوق الإنسان". وخلال النظر في البيان، اجتمعت اللجنة الاستشارية مع ممثلي الأمين العام الذين قدموا معلومات وإيضاحات إضافية.

٢ - وقضت الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ بإنشاء مجلس حقوق الإنسان، ومقره في جنيف، ليحل محل لجنة حقوق الإنسان، بوصفه هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة، وقررت، في جملة أمور، أن يجري المجلس استعراضا دوريا شاملا يستند إلى معلومات موضوعية وموثوق بها، مدى وفاء كل دولة بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان وأن يقوم بالاضطلاع بجميع ولايات وآليات ومهام ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان



وباستعراضها، وكذلك، عند الاقتضاء، تحسينها وترشيدها من أجل المحافظة على نظام للإجراءات الخاصة وعلى مشورة الخبراء والإجراءات المتعلقة بالشكاوى. وقررت الجمعية العامة أيضاً أن يجتمع المجلس بانتظام طوال العام، وأن يعقد ما لا يقل عن ثلاث دورات في السنة، بينها دورة رئيسية، تمتد لفترة لا تقل مدتها عن ١٠ أسابيع، ويجوز له عقد دورات استثنائية، عند الاقتضاء، بناء على طلب من أحد أعضاء المجلس، يحظى بتأييد ثلث أعضاء المجلس.

ثانياً - بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/62/L.84

٣ - وفقاً لأحكام مشروع القرار A/C.3/62/L.84، ستؤيد الجمعية العامة، ضمن جملة أمور، ما قرره مجلس حقوق الإنسان من اعتماد قراره ١/٥. وقد أرسى المجلس في ذلك القرار طرائق عمل آلية الاستعراض الدوري الشامل، والإجراءات الخاصة، واللجنة الاستشارية التابعة لمجلس حقوق الإنسان، والإجراءات المتعلقة بالشكاوى. وترد تفاصيل الطلبات الواردة في مشروع القرار في الفقرات من ٧ إلى ١٠ من البيان.

٤ - كما ورد في الفقرة ١٢ من بيان الأمين العام أن الاحتياجات الإضافية الإجمالية الناجمة عن تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ تقدر بمبلغ ٦٠٠ ١٤٧ ٨ دولار لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ وفق ما يلي: مبلغ ٣٠٠ ٨٤٧ ٣ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، من الميزانية البرنامجية المقترحة؛ ومبلغ ١٤٩ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان؛ و ٧٠٠ ٣٥٣ دولار في إطار الباب ٢٧، الإعلام؛ و ٣٤٩ ٥٠٠ دولار في إطار الباب ٢٨، هاء، الإدارة، جنيف؛ و ٤٤٨ ١٠٠ دولار في إطار البند ٣٥، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين التي يقابلها مبلغ مماثل يندرج في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين. وتشكل التقديرات الواردة في البيان احتياجات تتجاوز الاعتمادات الواردة بالفعل في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ وفي تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة المتعلقة بالنفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية الناجمة عن تنفيذ مقررات مجلس حقوق الإنسان (A/62/125). وعلى النحو المشار إليه في الفقرة ١٤ من البيان، سيجري استيعاب الموارد الإضافية التي ستنشأ الحاجة إليها في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ في حدود الموارد المتاحة المعتمدة لفترة السنتين.

ألف - الاحتياجات الإضافية حسب أبواب الميزانية البرنامجية

الباب ٢ - شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات

٥ - تصل الاحتياجات الإضافية الناجمة عن تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ في إطار الباب ٢ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ إلى مبلغ ٣ ٤٨٧ ٣٠٠ دولار. وتُطلب مساعدة مؤقتة للاجتماعات لتقديم الخدمات لاجتماعات الفريق العامل لآلية الاستعراض الدوري الشامل لمدة ستة أسابيع في السنة، لما مجموعه ٦٠ اجتماعاً في السنة، مع توفير خدمات الترجمة الشفوية باللغات الرسمية الست وترجمة الوثائق الصادرة قبل الدورة وأثناءها وبعدها إلى اللغات الست. وترد التفاصيل في الفقرات من ١٥ إلى ١٨ من البيان.

٦ - وفي الفقرتين ٨ و ٩ من تقرير اللجنة الاستشارية بشأن التقديرات المنقحة (A/62/7/Add.25)، أوصت اللجنة بالموافقة على قدرة إضافية لخدمة المؤتمرات تتصل باحتياجات مجلس حقوق الإنسان، وهي فريق من ٢٠ مترجماً شفويًا، وتمويل وظائف المساعدة المؤقتة لمراجعين أقدمين يكفي ٥ وظائف برتبة ف-٥. وترى اللجنة أن هذه القدرة الإضافية يمكن أن تساعد على التعويض عن الاحتياجات لتغطية الاجتماعات المشار إليها في الفقرات من ١٥ إلى ١٨ من البيان. وعلاوة على ذلك، تنص الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ على اعتماد للمساعدة المؤقتة للاجتماعات المعقودة في جنيف. ولهذا الأسباب، ترى اللجنة أنه لن تنشأ احتياجات إضافية صافية من الموارد بالنسبة للمساعدة المؤقتة للاجتماعات في إطار الباب ٢.

الباب ٢٣ - حقوق الإنسان

٧ - أُدرجت احتياجات إضافية بمبلغ ٣ ١٤٩ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢٣ تتعلق بـ ١٨ وظيفة جديدة (٣ ٠٥٤ ٠٠٠ دولار) وبأثاث ومعدات متصلة بالوظائف الجديدة المقترحة (٩٥ ٠٠٠ دولار). وكما يتبين في الفقرة ٢٣ من البيان، يقدر، استناداً إلى إحصائيات حجم العمل المقدر لآلية الاستعراض الشامل التي صدر بها تكليف مؤخرًا، أن تكون ثمة حاجة إلى ٢١ وظيفة برتبة ف-٤. بيد أنه استناداً إلى تقييم خلص إلى أن بعض الأعمال يمكن أن تضطلع بها فروع أخرى ضمن الهيكل التنظيمي لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بالاستعانة بالموارد المتاحة، يُقترح ما مجموعه ١٧ وظيفة برتبة ف-٤. وتطلب الوظائف الجديدة لكفالة إعداد الوثائق ذات الصلة باستعراض حالة كل بلد خلال دورات الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، وتقديم الدعم للمقررين أثناء استعراضهم لتقارير مجموعات البلدان وإعدادهم إياها. ويُتوقع استعراض ٤٨ بلداً في السنة.

ويرد توصيف لمهام الوظائف بالرتبة ف-٤ في الفقرة ٢٤ من البيان. وقُدِّم إلى اللجنة الاستشارية، بناءً على طلبها، تحليل لحجم العمل المتوقع لإنجاز الاستعراض الدوري الشامل لبلد واحد.

٨ - تعرب اللجنة الاستشارية عن تقديرها للجهود التي بذلها الأمين العام لإجراء تقييم كمي لعبء العمل المترتب على عملية الاستعراض الدوري الشامل. بيد أن اللجنة تلاحظ، على نحو ما أُشير إليه في الفقرة ٢ من البيان، أن من المتوقع أن يواصل المجلس في عام ٢٠٠٨ استعراضه للولايات الخاصة الحالية الذي بدأ في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. وتلاحظ اللجنة أيضاً، على نحو ما يتبين في الفقرة ٢٠، أنه في ضوء ما يقوم به المجلس من استعراض مستمر لآلياته الفرعية استجابة لقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠، ستُوافى الجمعية العامة ببيان موحد عن الاحتياجات الناجمة عن الاستعراض المستمر وقدرة الاستيعاب المحتملة.

٩ - وتقر اللجنة الاستشارية بأن تقديم الدعم لعملية الاستعراض الدوري الشامل تعتبر بالنسبة للمكتب وظيفة جديدة هامة. ومع أنها تقدر تحليل عبء العمل الذي تم تنفيذه، فإن تحديد الاحتياجات بدقة لا يمكن القيام به إلا على ضوء التجربة. وتعتقد اللجنة أن فريق الاستعراض الدوري الشامل يجب أن يتلقى مساعدة كبيرة من وحدة المعلومات الجغرافية والوحدات الأخرى ذات الصلة التابعة لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، فإن اللجنة تشير إلى أن الموظفين العاملين حالياً في المفوضية الذين يقدمون الدعم لعملية الولاية الخاصة الحالية قد يُتاح لهم الوقت من أجل الاستعراض الدوري الشامل حالما تستكمل عملية الاستعراض للولايات الخاصة المذكورة في الفقرة ٨ أعلاه. وفي ضوء هذه الاعتبارات، توصي اللجنة الاستشارية، في الوقت الحالي، بإنشاء ١٢ وظيفة برتبة ف-٤.

١٠ - ويُقترح إنشاء وظيفة واحدة برتبة ف-٣ يتولى شغلها مسؤولية وضع قائمة علنية بأسماء المرشحين لشغل وظائف المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وتعهد هذه القائمة وتحديثها، علاوة على إرساء إجراء لاختيار من يتقلدون تلك المناصب (انظر A/C.5/62/12، الفقرتان ٢٦ و ٢٧). ولا يعتبر تحديد واختيار المرشحين شيئاً جديداً. وتعتقد اللجنة الاستشارية أن المهام الإضافية المنصوص عليها في قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ يجب أن تؤدي في إطار القدرة الحالية لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. ولذا، فإن اللجنة توصي بعدم الموافقة على الوظيفة المقترحة برتبة ف-٣.

الباب ٢٧ - الإعلام

١١ - طلبت موارد إضافية بمبلغ ٣٥٣ ٧٠٠ دولار في إطار الباب ٢٧ لسد تكاليف التغطية الصحفية والإذاعية والتلفزيونية والفوتوغرافية للاجتماعات الإضافية التي ستلزم من أجل تنفيذ آلية الاستعراض الدوري الشامل (١٩٤ ٥٠٠ دولار) وخدمات البث الشبكي للاجتماعات (٢٠٠ ١٥٩ دولار). وترى اللجنة الاستشارية أنه لا ينبغي نشوء أي احتياجات إضافية صافية في إطار الباب ٢٧.

الباب ٢٨ هاء - الإدارة، جنيف

١٢ - طلبت موارد إضافية قدرها ٣٤٩ ٥٠٠ دولار في إطار الباب ٢٨ هاء، على النحو التالي: (أ) ٣٩ ١٠٠ دولار تحت بند تكاليف الموظفين الأخرى لتغطية تكاليف فنيي الصوت وتقديم الخدمات المطلوبة لقااعات الاجتماع طيلة الأسابيع الستة الإضافية للاجتماعات المتعلقة بآلية الاستعراض الدوري الشامل؛ و (ب) ٣١٠ ٤٠٠ دولار لتغطية تكاليف توفير حيز المكاتب ومعدات الاتصال للوظائف ال ١٨ الجديدة المقترحة في إطار الباب ٢٣.

١٣ - وأبلغت اللجنة الاستشارية، لدى استفسارها، أنه، بناء على آخر معلومات من مكتب الأمم المتحدة في جنيف، ليس هناك حاجة في الواقع لدفع إيجار حيز إضافي للمكاتب، وأنه ليس هناك حاجة للمبلغ ٢٧٦ ٠٠٠ دولار الذي كان مطلوباً لتغطية تكاليف مكاتب الوظائف ال ١٨ الجديدة. وبناء على ذلك، فإن من الممكن تقليص تقديرات تكاليف الدعم العامة بمبلغ قدره ٢٧٦ ٠٠٠ دولار. وعلاوة على ذلك، فإن اللجنة ترى، فيما يتصل بتقديرات الاحتياجات الإضافية المتبقية، أنه لا ينبغي نشوء أي احتياجات إضافية صافية في إطار الباب ٢٨ هاء.

باء - الاستنتاج

١٤ - توصي اللجنة الاستشارية بأن تقوم اللجنة الخامسة بإبلاغ الجمعية العامة أنهما إذا اعتمدت مشروع القرار A/C.3/62/L.84، فسيلزم رصد اعتماد إضافي بمبلغ ٢ ٤٢٠ ٠٠٠ دولار في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، يوزع على النحو التالي: ٢ ١١٧ ٦٠٠ دولار في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، و ٣٠٢ ٤٠٠ دولار في إطار الباب ٣٥، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مساو في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين. وبموجب الإجراءات التي حددتها الجمعية العامة في قرارها

٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢، فإن هذه الاحتياجات من الموارد ستُخصم من صندوق الطوارئ.

١٥ - وعلى نحو ما أُشير إليه في الفقرات ٦ و ١١ و ١٣ أعلاه، لن تنشأ احتياجات إضافية صافية في إطار الأبواب ٢ و ٢٧ و ٢٨ هاء.